

جامعة لبدة الكبرى الأهلية

مجلس الجامعة



لائحة القبول والتسجيل والدراسة والامتحانات

2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

لجنة اعداد اللائحة

- | | |
|--------|------------------------------|
| رئيساً | 1- د.أحمد حسين كريع |
| عضواً | 2- د.فرج مفتاح طلوبت |
| عضواً | 3- أ.عبد الهادي حسين أبورويص |

مراجعة

- 1- أ.عبد الحفيظ مفتاح مسعود
- 2- أ.عبد الله محمود القاضي

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (1)

تطبق أحكام هذه اللائحة علي الطلبة الدارسين بجامعة لبددة الكبرى الاهلية لنيل الإجازة الجامعية المتخصصة (البكالوريوس) أو (اليسانس) .

(الفصل الثاني)

(النظام الدراسي)

مادة (2)

(اقسام الجامعة)

تشتمل الجامعة على الأقسام العلمية التالية:-

1. قسم إدارة الاعمال .
2. قسم المحاسبة .
3. قسم تمويل ومصارف .
4. قسم علوم الحاسوب .
5. قسم القانون .
6. قسم اللغة الإنجليزية .
7. قسم الصيدلة .
8. قسم الاسنان .
9. قسم المختبرات الطبية .
10. قسم التخدير والعناية الفائقة .

مادة (3)

مدة الدراسة

تكون مدة الدراسة وفقا للفصول الدراسية وذلك بواقع ثمانية فصول دراسية (للعلوم الانسانية) وثمانية أو عشرة فصول دراسية (للعلوم الطبية) بمعدل فصلين دراسيين في العام الدراسي ويعرف اولهما بفصل الخريف والثاني بفصل الربيع ، ويجوز لإدارة الجامعة اضافة فصل دراسي صيفي ويكون اختياري لأعضاء هيئة التدريس والطلبة وبما لا يتعارض مع البرنامج الدراسي بالجامعة.

يتكون كل فصل دراسي من (16) ستة عشر اسبوعا بما فيها فترة الامتحانات.

يبدأ فصل الخريف مع بداية شهر اكتوبر وينتهي مع نهاية شهر يناير.

يبدأ فصل الربيع مع بداية شهر مارس وينتهي مع نهاية شهر يونيو.

تبدأ عطلة نصف السنة بعد نهاية فصل الخريف ولمدة اسبوعين.

يجوز لإدارة الجامعة في حالات اضطرارية جدا تعديل بداية ونهاية الفصل الدراسي بعد موافقة اللجنة العلمية بالجامعة.

يجوز للأقسام بالجامعة اعداد برامج دراسية ميدانية للطلبة على وشك التخرج.

مادة (4)

لغة الدراسة

اللغة العربية للعلوم الانسانية والمواد العامة للجامعة ويجوز التدريس بغير العربية وذلك حسب التخصص . واللغة الانجليزية للعلوم الطبية و يجوز كتابة المصطلحات العلمية المستعملة من لغات أخرى بلغتها الأصلية إلى جانب نصها الانجليزي

مادة (5)

البرنامج الأكاديمي

البرنامج الأكاديمي هو التخصص العلمي الذي يقوم الطالب بدراسته في اطار القسم المختص ، ووفق الاطار الزمني له ، ويحتوي البرنامج الدراسي لكل قسم من اقسام الجامعة على خطة دراسية مقسمة على ثمانية فصول دراسية للعلوم الانسانية ، وعشرة فصول دراسية للعلوم التطبيقية.

الفصل الثالث

نظام القبول والنقل

مادة (6)

يتم قبول الطلبة الجدد بالجامعة وفق الضوابط والشروط الآتية:-

1. أن يكون الطالب المتقدم للدراسة بالجامعة حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وفق الإجراءات والنظم المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
2. للطلاب الحق في الدراسة بالقسم المطلوب حسب رغبته ووفقًا لتخصصه او للإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة.
3. تحدد المستندات المطلوبة للقبول من قبل إدارة الجامعة وفقًا للوائح المنصوص عليها من وزارة التعليم العالي والنافذة في الجامعات الليبية.
4. تقبل الجامعة الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها داخل الجامعة ، وفي التخصصات المتوافرة بالجامعة.
5. يشترط في الطالب المنتقل ان يقدم المستندات التي تبين المواد والمقررات التي درسها والمحتوى العلمي لكل منها وعدد الساعات والوحدات في كل مقررات والدرجات والتقديرية .
6. تكون صلاحية قبول بعض او كل المقررات الدراسية للجنة العلمية بالقسم ، بشرط ان لا تزيد المقررات الدراسية التي تعادل للطلاب عن نصف المقررات اللازمة للتخرج بالقسم المختص.
7. يشترط في الطالب المنتقل ان يدرس المقررات التي لم يتم قبولها وفقا للبرنامج الدراسي المعتمد من القسم المختص.
8. تستبعد كل المقررات المتحصل عليها الطالب بتقدير أقل من (50%) خمسين بالمائة للعلوم الانسانية والمقررات العامة للجامعة و(60%) ستون بالمائة للعلوم الطبية .
9. يحسب المعدل العام للطلاب عند تخرجه على اساس عدد الوحدات المقررات التي انجزها بالجامعة.

مادة (7)

المستندات المطلوبة للتسجيل:

أولاً : تسجيل طالب جديد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. شهادة الميلاد.
3. عدد (6) صور شخصية حديثة.
4. شهادة صحية حديثة
5. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.
6. تعبئة نموذج الرغبات الخاص بالجامعة.

ثانياً : تسجيل طالب منتقل

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
2. كشف درجات اصلي من الجامعة المنتقل منها الطالب.
3. مفردات المقررات الدراسية معتمدة من الجامعة المنتقل منها.
4. شهادة الميلاد.
5. عدد (6) صور شخصية حديثة.
6. تعبئة نموذج المعلومات الشخصية الخاص بالجامعة.

ثالثاً : تسجيل طالب وافد

1. النسخة الاصلية للشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها (معتمدة من ضمان الجودة).
2. صورة من جواز سفر الطالب وولي الامر ، مع صورة من تأشيرة الاقامة سارية المفعول.

(الفصل الرابع)

(نظام التسجيل والارشاد والنقل)

مادة (8)

يمنح رقم تسجيل للطالب عند قبوله للدراسة بالجامعة ويتكون رقم التسجيل من ثمانية ارقام كما يلي:

1. الرقم الأول من اليسار يدل على رقم الفصل الدراسي (1) يدل على فصل الخريف و (2) يدل على فصل الربيع و (3) يدل على فصل الصيف.
2. الرقم الثاني والثالث يدل على السنة التي التحق بها الطالب بالجامعة.
3. الرقم الرابع والخامس يدل على رقم القسم بالجامعة.
4. الرقم السادس والسابع والثامن يدل على الرقم التسلسلي للطالب بالجامعة.

مادة (9)

وفق نظام الفصل الدراسي المتبع بالجامعة يلتزم كل طالب بالتسجيل لكل فصل دراسي. تتم إجراءات تسجيل الطلبة الجدد للفصل الدراسي من قبل مكتب مسجل الجامعة خلال الاسبوع السابق لبدء الدراسة لا يجوز تسجيل اي طالب بعد انتهاء الاسبوع الثالث من بداية التسجيل.

يمكن التعديل في تسجيل الطالب بالحذف والاضافة لبعض المقررات الدراسية بعد نهاية الاسبوع الاول من التسجيل.

يجب على الطالب التسجيل في المقررات الدراسية اول بأول وذلك حسب التسلسل المحدد للمقررات و كذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من قبل القسم المختص.

يسجل الطالب في مشروع التخرج في اخر فصل دراسي.

الحد الأدنى للتسجيل (15) وحدة دراسية في كل فصل دراسي ولا يجوز التسجيل في اكثر من (24) وحدة دراسية في ظل فصل دراسي

مادة (10)

يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين النسخة الاصلية تحفظ بمكتب التسجيل بالجامعة ويجب ان يحتوي على جميع النسخ الاصلية من نماذج التسجيل والنتائج النهائية لكل فصل دراسي اما النسخة الثانية من هذا الملف العلمي فتكون بالقسم العلمي والذي يتولى ارشاد الطالب علميا. وذلك حسب الخطة الدراسية المعدة للقسم.

يكلف كل قسم مرشدا علميا لكل طالب للإشراف على برنامجه الدراسي بداية من دخوله القسم الى حين تخرجه.

مادة (11)

يجوز للطالب الانتقال من قسم الى قسم اخر في الجامعة بعد موافقة القسمين المعنيين ومسجل الجامعة ويتم النقل في بداية الفصل الجديد بعد اتمام إجراءات المعادلت.

الفصل الخامس

الغياب ووقف القيد

مادة (12)

يجب على الطالب متابعة المحاضرات و الدروس العلمية و المعامل ولا يحق له الدخول للامتحان النهائي لأي مادة عملية تزيد نسبة غيابه فيها عن 25% بدون عذر ويعطى درجة صفر في كل من اعمال الفصل والامتحان النهائي لتلك المادة ، وتطبق عقوبة الغياب بعد اعتمادها من القسم.

اذا حالت ظروف خاصة طارئة دون تغطية % 70 من عدد الاسبوع المقررة للدراسة لمقرر ما ، يلقى هذا المقرر بناء على اقتراح القسم المختص.

مادة (13)

يوقف قيد الطالب لفصل دراسي واحد خلال فترة دراسته بالجامعة اذا قدم المعني طلبا يقبله مرشد الطالب ويعتمده القسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

يوقف قيد الطالب لفصل دراسي ثان خلال فترة دراسته بالجامعة اذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالقسم المختص ولا يحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

يجوز في حالة اضطرارية ايقاف قيد الطالب لفصل دراسي ثالث وللمرة الاخيرة خلال فترة دراسته بالجامعة اذا تقدم بعذر تقبله اللجنة العلمية بالجامعة ويحتسب هذا الفصل ضمن المدة الزمنية المطلوبة للتخرج.

الفصل السادس التقييم والامتحانات

مادة (14)

1. للعلوم الانسانية يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي اذا حصل على مجموع درجات % 50 خمسين بالمائة على الاقل في هذا المقرر تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على اساس اعمال السنة للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 40 % لأعمال السنة و 60% للامتحان النهائي تشمل اعمال الفصل الدراسي امتحانات جزئية وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير في اعمال الفصل الدراسي.
2. العلوم الطبية يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر الدراسي التخصصية اذا تحصل على مجموع درجات 60 % ستون بالمائة على الاقل في هذا المقرر تحسب تقديرات كل مقرر من (100%) وذلك على اساس اعمال الفصل للطالب وامتحان نهاية الفصل وذلك بنسبة 50% لأعمال الفصل و 50 % للامتحان النهائي تشمل اعمال الفصل الدراسي امتحانات العملية والنظرية وتدخل الامتحانات الشفهية والتقارير ضمن اعمال الفصل الدراسي.
3. يتم اعتماد النتيجة النهائية للمقرر الدراسي من قبل استاذ المقرر ورئيس القسم المختص وكذلك من قبل ادارة المسجل العام وتعتمد النتائج التجميعية من قبل مسجل عام الجامعة ورئيس الجامعة وتصادق بإدارة التعليم العالي الخاص .

مادة (15)

- يحسب المعدل الفصلي للطالب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة النهائية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر ثم بقسمة مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنسب الفصل الدراسي ويدرج ضمن حساب المعدل العام جميع المقررات التي درسها الطالب في الكلية.
- تقدر درجات الطالب وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر الى مائة وذلك حسب النسب التالية:

1. ممتاز من 85 - 100 .
2. جيد جداً من 75 الى أقل من 85 .
3. جيد من 65 الى أقل من 75.
4. مقبول من 50 الى أقل من 65 .
5. ضعيف من 35 الى أقل من 50 .
6. ضعيف جداً أقل من 35 .

الفصل السابع

الإنداز والفصل

مادة (16)

ينذر الطالب بسبب تدني تحصيله العلمي في الحالات التالية:

1. اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية اي فصل دراسي، ويعتبر انذار اول
2. اذا تدني معدله العام الى اقل من 50% مع نهاية الفصل الذي يليه ، يعتبر انذار ثاني يلغى أي انذار في حالة تجاوز الطالب المعدل العام 50%.

مادة (17)

يفضل الطالب من الجامعة ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الحالات الآتية:

1. اذا تحصل على انذارين متتاليين بتقدير عام ضعيف جدا (اقل من 35%) .
2. اذا تحصل على اربعة انذارات متتالية بتقدير عام ضعيف (اقل من 50%) .

الفصل الثامن

متطلبات التخرج

مادة (18)

يمنح الطالب درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس او الليسانس) في العلوم الانسانية بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح. ودرجة (البكالوريوس) في العلوم الطبيعية الانسانية بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه وبمعدل عام لا يقل عن (65%) خمسة ستون بالمائة بعد اجتيازه لجميع المقررات التي درسها في القسم بنجاح.

مادة (19)

يدرس الطالب للحصول على درجة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس او الليسانس) مقررات تكون مجموع وحداتها كالتالي: -

1. قسم إدارة الاعمال مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (132 وحدة)
2. قسم المحاسبة مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (132 وحدة)
3. قسم التمويل والمصارف مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (132 وحدة)
4. قسم القانون مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (147 وحدة)
5. قسم اللغة الإنجليزية مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (130 وحدة)
6. قسم علوم الحاسوب مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (154 وحدة)
7. قسم الصيدلة مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (174 وحدة)
8. قسم الاسنان مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (218 وحدة)
9. قسم المختبرات الطبية مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (137 وحدة)
10. قسم التخدير والعناية الفائقة مجموع الوحدات اللازمة للتخرج. (161 وحدة)

ويتم تحديد مجموع الوحدات اللازمة للتخرج عن طريق القسم المختص ، علما بأن الوحدة الدراسية عبارة عن محاضرة نظرية واحدة ولمدة ساعة واحدة اسبوعيا او محاضرة عملي لمدة ساعتين اسبوعيا

(الفصل التاسع)

(احكام عامّة)

مادة (20)

تشكل اللجنة العلمية بالجامعة لجنة للأشراف على الامتحانات النهائية مع نهاية كل فصل دراسي تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات و تنظيمها.

مادة (21)

تمنح الجامعة درجتي الشرف الأولى والثانية لخريجها الحاصلين على الاجازة المتخصصة (البكالوريوس او الليسانس) وفقا للضوابط التالية:

1. درجة الشرف الاولى وتمنح للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز في المدة القانونية المعتمدة لكل قسم.
2. درجة الشرف الثانية وتمنح للخريجين الحاصلين على تقدير عام ممتاز في مدة اكثر من المدة القانونية المعتمدة لكل قسم.

مادة (22)

في حالة تغيب الطالب عن حضور اي من الامتحانات الدورية لأسباب مقنعة يجوز إجراءات الامتحان وذلك وفق الشروط التالية:

1. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه.
2. موافقة استاذ المادة وكذلك موافقة رئيس القسم.

مادة (23)

لا يسمح لأي طالب بإجراءات الامتحان النهائي للمقرر اذا تغيب عن الامتحان النهائي المحدد له ويمنح درجة صفر في ذلك الامتحان.

مادة (24)

يمكن ان يستثنى من المادة السابقة وبقرار من رئيس القسم ورئيس الجامعة حسب الشروط التالية:

1. ان يكون عذر الغياب عن الامتحان قاهر.
2. ان لا يكون الطالب قد سبق تغيبه عن اي من الامتحانات النهائية بالفصول السابقة.
3. ان يتقدم الطالب بطلب كتابي بالخصوص مرفقا بالمستندات التي توضح اسباب تخلفه وفي موعد اقصاه اسبوعا من انتهاء الامتحانات النهائية لذلك الفصل.

مادة (25)

يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة كراسته اجابته فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفق الإجراءات والضوابط التالية:

1. ان يقدم طلب المراجعة الى مكتب الدراسات والامتحانات خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ اعلان النتائج.
2. ان يرفق بالطلب ايصال بالرسوم المالية وقدره (50 دل) للمقرر الواحد.
3. تتولى اللجنة العلمية بالجامعة بتشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة اعضاء هيئة التدريس ، وعلى اللجنة مراجعة كراسته الاجابته ووضع النتيجة النهائية بعد المراجعة على نموذج الطعن واعتماد النتيجة من القسم المختص ومكتب الدراسات والامتحانات بالجامعة.

4. في حالة تبث صحة ادعاء الطالب وتقرر نجاحه بالمقرر فإنه يتم تعديل درجة الطالب ويتم إعادة قيمة الطعن له ، وأما إذا لم يثبت صحة ادعاءه فإن الدرجة تبقى كما هي عليه.

الفصل العاشر

المخالفات التأديبية

مادة (26)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الجامعة أون يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتداده طالبا جامعيًا وان تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (27)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الجامعة وفي أي مكان من ملحقاتها ، بارتكاب فعل تحضره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب. ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (28)

تقسم المخالفات التأديبية الى الاقسام التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة .
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة .
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة .
5. الجرائم المخلة بالشرف .

مادة (29)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب:

1. الضرب أو الايذاء أو التهديد .
 2. السب أو القذف.
 3. الاهانة .
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها ، وبحضور المعتدي عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

مادة (30)

تعد من مخالفات الاعتداء على الاموال والمرافق التابعة للجامعة:

1. إتلاف أو تخريب الادوات أو المعدات التابعة لمرافق الجامعة سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها أو جزئيا.
2. سرقة الاموال العامة أو الادوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الجامعة أو الاستيلاء عليها.
3. الاحتفاظ بما سلم الطالب على سبيل الامانة أو الاعارة وعدم ارجاعه .

مادة (31)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير الشهادات والإفادات و الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأيّة صورة كانت .
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأيّة صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات .
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلتة وفقا لأحكام هذه اللائحة.
7. أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

مادة (32)

يعد سلوكا منافيا للخلق القويم الذي ينبغي ان يكون عليه الطالب الجامعي ، كل ما من شأنه الاساءة الى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والاخلاق العامة.

مادة (33)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف:

1. إجراءات الاعتداء على العرض ولو تم برضى المعتدى عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكا- في الجريمة اذا كان طالبا او طالبة.
2. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور .
3. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .
4. كافة الجرائم المحددة بهذا الوصف طبقا للتشريعات الجنائية النافذة .
5. كل ما من شأنه ان يخل بالشرف وفقا للقوانين واللوائح النافذة .

مادة (34)

يعد التعداد الوارد في المواد 33 - 32 - 31 - 30 - 29 على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكونا لأي من المخالفات او الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الاخلاق والآداب العامة.

الفصل الحادي عشر

العقوبات التأديبية

مادة (35)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 29 فقرة (1) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين وإذا كان عائداً يفضل من الجامعة.

مادة (36)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة 29 فقرة (2 ، 3) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة وعند العودة لارتكاب إحدى المخالفات تكون العقوبة بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين.

مادة (37)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية وبالفصل من الجامعة عند تكرار إحدى المخالفات ، ولا يعاد إلى مواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها.

مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) على النحو التالي:

1. يعاقب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.
2. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3 ، 4)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء امتحانه في المقرر ويعطى درجة صفر في المقرر.
4. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6 ، 7) من المادة المذكورة بإحدى العقوبات التالية:

- الإنذار.
- الحرمان من الاستفادة من مرافق الجامعة مدة لا تقل عن شهر.
- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

مادة (39)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية:

1. الوقف عن الدراسة مدة لا تقل عن شهر.
2. الحرمان من دخول الامتحانات أعمال السنة أو إلغائها إذا كان الطالب قد دخلها وإذا كان الطالب عائداً يوقف تسجيله في السنة التي وقعت فيه المخالفة.

مادة (40)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالوقوف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفضل من الجامعة .

الفصل الثاني عشر

إجراءات التأديب

مادة (41)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة القوانين واللوائح والانظمة المعمول بها في الجامعة ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة يقدمه الى مجلس ادارة الجامعة.

مادة (42)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على رئيس الجامعة تكليف لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة اعضاء هيئتة تدريس يكون احدهم مقررراً للجنة في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ البلاغ.

مادة (43)

يتم اعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الاقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الأعلام

مادة (44)

بعد الانتهاء من التحقيق او عدم حضور الطالب رغم اعلامه تقدم اللجنة تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدتها الى رئيس الجامعة.

مادة (45)

في حالة الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من رئيس الجامعة على ان يتكون من عضوين من اعضاء هيئتة التدريس من ذوي الخبرة وعضو من الادارة القانونية على ان يكونوا من غير اعضاء لجنة التحقيق ويتم اعلان من تمت إحالته على اللجنة المذكورة بالموعد الذي ينبغي فيه مثوله امامهم وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلان وفي حالة عدم الحضور يحاكم غيابياً.

مادة (46)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع اقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود.

مادة (47)

يتم الاعلان عن موعد التحقيق او التأديب بلوحة الاعلانات في الجامعة ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الاعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة (49)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الاعلانات في الجامعة ، وتسلم للطالب نسخة ، وتودع نسخة ثانياً منه بالملف الشخصي للطالب.

مادة (50)

تعتبر قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ، ولا يجوز الطعن فيها الا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (51)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ولا تعتبر نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

مادة رقم (52)

تطبق اللائحة رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي في الامور التي لم ترد بشأنها نص بهذه اللائحة.

اعتمدت بناء على القرار رقم (20) لسنة 2022 لمجلس الجامعة باجتماعه رقم (04) رقم بتاريخ 2022 / 04 / 17

يعتمد رئيس مجلس الجامعة